

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن دعم الحلول المتكاملة للمياه ،

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية بشأن دعم الحلول المتكاملة للمياه ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٥)

اتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

دعم الحلول المتكاملة للمياه

بتاريخ / ٢٠١٧

اتفاقية منحة المساعدة

قائمة المحتويات

مادة (١) الغرض .

مادة (٢) - الهدف والنتائج :

بند ١-٢ الهدف .

بند ٢-٢ النتائج .

بند ٣-٢ الملحق (١) ، الوصف التفصيلى .

مادة (٣) مساهمة الأطراف :

بند ١-٣ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٢-٣ مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة (٤) تاريخ الاكتمال .

مادة (٥) - المتطلبات السابقة على السحب :

بند ١-٥ السحب الأول .

بند ٢-٥ المسحوبات إلى أى جهة حكومية منفذة فى مصر .

بند ٣-٥ الإخطار .

بند ٤-٥ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة للسحب .

مادة (٦) أحكام خاصة :

بند ١-٦ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذون وخلافه .

بند ٢-٦ مدفوعات الضرائب ، التعريفات ، الرسوم والجبايات الأخرى .

بند ٣-٦ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية .

بند ٤-٦ المتابعة والتقييم .

بند ٥-٦ العلامات التجارية ووضع العلامات .

مادة (٧) متنوعات :

بند ١-٧ الاتصالات .

بند ٢-٧ الممثلون .

بند ٣-٧ ملحق الشروط النمطية .

بند ٤-٧ لغة الاتفاقية .

بند ٥-٧ تاريخ السريان .

بند ٦-٧ التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٥)

اتفاقية مساعدة

دعم الحلول المتكاملة للمياه

المؤرخة بين

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("USAID")

وجمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

مادة (١) الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة هذه (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) بشأن الهدف الموضح أدناه .

مادة (٢) الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف : يتفق الطرفان على العمل معاً بالتركيز على الأنشطة التي ستعمل على زيادة الإمداد بالمياه النقية والصرف الصحى مما يؤدي إلى دعم الأمن المائى فى مصر وتقديم الدعم الفنى للجهات المعنية بهذه الجهات فى جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) وتشمل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها .

بند ٢-٢ النتائج : من أجل تحقيق الهدف يتفق الطرفان على العمل لتحسين الإمداد بالمياه النقية وخدمات الصرف الصحى فى مصر ، فى حدود التعريف بالهدف الوارد فى البند (١-٢) ، ويمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بموجب اتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين من الطرفين المعنيين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية .

بند ٢-٣ الملحق (١) : الوصف التفصيلى : يصف الملحق (١) ، المرفق ، كل من الهدف والنتائج المذكورين أعلاه ، فى حدود التعريف أعلاه بالهدف فى البند (١-٢) ، والنتائج فى البند (٢-٢) فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بموجب اتفاق كتابى من الممثلين المفوضين للطرفين المعنيين دون إجراء تعديل رسمى على الاتفاقية .

مادة (٣) مساهمات الأطراف :

بند ١-٣ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) **المنحة :** من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، طبقاً لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح ج.م.ع وفقاً لشروط الاتفاقية مبلغاً مالياً لا يتجاوز خمسين مليون وثمانمائة وسبعة وأربعين ألفاً وواحد وأربعين دولاراً أمريكياً (٥٠٨٤٧٠٤١ دولاراً أمريكياً) (المنحة) .

بند ٢-٣ مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأرصدة والموارد الأخرى ، بالإضافة إلى ما تقدمه أي جهة أخرى مانحة كما هو موضح في الملحق (١) وأي مصادر أخرى لازمة لإتمام كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج ، في تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله .

(ب) لن تقل مساهمة ج . م . ع عن مبلغ المعادل لمبلغ أحد عشر مليون جنيه مصرى (١١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب الأمانة (FT-٨٠٠) .

مادة (٤) تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ ، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابةً ، وهو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أي مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة ، إخطار ج.م.ع كتابةً ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات خاصة بالسحب بشأنه ، تكون مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ١-٥ السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية- ماعدا ما يوافق عليه الأطراف كتابةً ، بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير الاستثمار والتعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد بالاسم والوظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٧-٢) .

بند ٢-٥ مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب .

إتمام تقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو من خلال شركة محلية مختارة بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو كما يتفق عليه الطرفان ، يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٣-٥ الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً جمهورية مصر العربية بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند ٤-٥ التواريخ النهائية للشروط السابقة :

التاريخ النهائى - المتطلبات السابقة والمحددة فى البند (١-٥) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابةً قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة فى البند (١-٥) بحلول التاريخ النهائى السابق ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى جمهورية مصر العربية .

مادة (٦) التعهدات الخاصة :

بند ١-٦ : مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج. م. ع. ، بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات التى قد تطلب من وقت لآخر ، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية . (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) ، ولأغراض هذا الشرط ، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و
 (ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . أن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والتمولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضاً بدون أى رسوم .

بند ٦-٢ المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، كما يقتضى ، ومالم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى تقدمها المنحة .

بند ٦-٣ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية كما يقتضى - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقاً "للموضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم ٢" .

بند ٦-٤ المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

- (أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء
(كما هو موضح فى ملحق ١ المرفق) خلال فترة الاتفاقية .
- (ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية
باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و
- (ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند ٦-٥ العلامة التجارية ووضع العلامات :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر جميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" ، كما ستبحث الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك ، سيتم وضع شعار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والجهات المصرية المنفذة فى جميع مواد النشر ، ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة .

مادة (٧) متنوعات :

بند ٧-١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يوجهها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذا الاتفاق ستكون كتابةً ، أو ترسل عن طريق التلغراف/ الفاكس أو البريد الإلكتروني (إيميل) ، وسيتم اعتبارها مرسله أو مسلمة عند تسليمها للطرف الآخر على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

١ أ شارع نادى الاتصالات .

متفرع من شارع اللاسلكى .

المعادى الجديدة ، الرمز البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

إلى جمهورية مصر العربية .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تحرر جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى عند تقديم إخطار بذلك .

بند ٧-٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج. م. ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاستثمار والتعاون الدولى ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية ، تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ "ج.م.ع" طبقاً للبند ٥-١ إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتي يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند ٧-٢ وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند ٧-٤ لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٧-٦ التصديق :

تتولى ج.م.ع إتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم/ **شيرى ف. كارلين**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم/ **سحر أحمد نصر**

الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون

الدولى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة، بالاتفاقية المذكورة بعاليه، فقد وقع ممثلها عليها باسمه :
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
التوقيع :

الاسم/ **مصطفى مديولى**

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالاتفاقية المذكورة بعاليه، فقد وقع ممثلها عليها باسمه :
الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .
التوقيع :

الاسم/ **ممدوح رسلان**

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة .

الملحق (١)

الوصف التفصيلى

دعم الحلول المتكاملة للمياه

اتفاقية مساعدة رقم (٠٣٠٥ - ٢٦٣)

أولاً - المقدمة :

هذا الملحق الأول يصف الأنشطة المطلوب عملها ، والنتائج المطلوب تحقيقها من خلال الأرصدة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تفسير نصوص الملحق الأول على أنه تعديل للشروط والتعريفات الواردة فى الاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

على مدى العقود الأربعة الماضية ، زادت مشروعات البنية التحتية للمياه والصرف الصحى التابعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من إمكانية الحصول على إمدادات المياه والصرف الصحى المستدامة لحوالى ثلث سكان مصر ، فضلاً عن إسهامها فى إحداث تحسينات كبيرة على مستوى الصحة والبيئة ، بلغت اليوم معدلات وفيات الأطفال الرضع فى مصر خمس ما كانت عليه فى السبعينيات مسجلة انخفاضاً من ١٤٥ لكل ١٠٠٠ مولود حى فى عام ١٩٧٥ إلى ٢٦,٤ لكل ١٠٠٠ مولود فى عام ٢٠١٤ كما ساهمت خدمات ومرافق المياه والصرف الصحى مباشرةً ، فى حدوث نمو فى السياحة والتجارة والاستثمار .

وعلى الرغم من أن نسبة توافر المياه الصالحة للشرب بلغت حوالى (٩٧٪) فإن عامل الجودة لا يزال يمثل تحدياً كبيراً يواجه القطاع وتحديداً فى المناطق الريفية . بالإضافة إلى ذلك ، لا تزال إدارة الصرف الصحى فى المناطق الريفية تمثل تحدياً بسبب ارتفاع نسبة التلوث فى نهر النيل والمياه الجوفية .

إن توافر المياه وجودتها أمران حيويان بالنسبة للأمن الاقتصادى المصرى ، فضلاً عن صحة ورفاهية المواطنين ، ويعتبر النيل المصدر الوحيد للمياه لأكثر من (٨٧٪) من سكان مصر البالغ عددهم ٩٣ مليون نسمة . وتغطى خدمات الصرف الصحى فى مصر أقل من (٦٠٪) فى المناطق الحضرية ، و(١١٪) فى المناطق الريفية ، وستزداد أهمية مسألة جودة المياه والصرف الصحى بصورة ملحوظة . سيسهم دعم جهود مصر الرامية إلى زيادة فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحى فى المناطق المحرومة من الخدمات فى تخفيف الضغط المتزايد على الخدمات الحيوية والضرورية مثل الصحة والتعليم ، وسيسهم كذلك على المدى الطويل فى تحسين جودة تلك الخدمات والنتائج الصحية أيضاً ، وبالتالي تمتع السكان والقوى العاملة بصحة جيدة .

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساعدة فى تحسين مرافق المياه و/أو مياه الصرف الصحى فى مصر والبنية التحتية المجتمعية ذات الصلة . وإضافة لما سبق ، يهدف هذا الاتفاق أيضاً إلى تقديم الدعم المؤسسى لقطاع المياه والصرف الصحى فى مصر بشكل عام ، وإلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها بشكل خاص ، وستركز مساعدات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على ثلاثة مجالات رئيسية ذات أولوية سيحققها المشروع من أجل زيادة فرص الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحى الأولوية الأولى ، وسيكون التركيز على زيادة فرص الحصول على مياه الشرب - زيادة الكميات وتحسين جودة المياه المتاحة - على رأس قائمة الأولوية الثانية ، هى منع التخلص غير القانونى ، من مياه الصرف الصحى الخام فى الممرات المائية فى المناطق المستهدفة من خلال توفير إمكانية الوصول إلى مرافق معالجة مياه الصرف الصحى ثم الأولوية الثالثة وهى تقديم المساعدة الفنية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ، وتعد هذه الخطوة بالغة الأهمية لاستمرار جدوى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ، علاوة على أنها ستضمن استدامة أنظمة معالجة وجمع ونقل المياه ومياه الصرف الصحى .

ثالثاً - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية توجد فى الجداول المرفقة (الملحق رقم ١ ، المرفقان ١-١ و ٢-١) ويمكن تغيير الخطة المالية بواسطة الممثلين المفوضين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، وذلك إذا كانت هذه التغييرات لا تسبب (أ) زيادة فى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتتجاوز المبلغ المحدد فى البند ٣-١ من هذه الاتفاقية ، أو (ب) تقليل مساهمة الممنوح عن المبلغ المحدد فى البند ٣-٢ من هذه الاتفاقية .

رابعاً - مجال البرنامج وعناصره ونتائجه ومؤثراته :

سيسهم هذا الاتفاق فى دعم هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتعلق بتحسين خدمات توفير المياه والصرف الصحى فى مصر . وفيما يلى النتائج الإجمالية التى تسعى إلى تحقيقها :

- (أ) زيادة توفير المياه الصالحة للشرب فى المناطق المستهدفة .
 - (ب) التخلص الآمن من مياه الصرف الصحى فى المناطق المستهدفة .
 - (ج) تحسين القدرات المالية والتشغيلية لشركات المياه والصرف الصحى المختارة .
- يتمثل الهدف الرئيسى طويل الأجل لمشروع دعم الحلول المتكاملة للمياه فى دعم رغبة الحكومة المصرية بشأن تعزيز الأمن المائى المصرى . وسيركز المشروع على زيادة فرص وصول المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحى ، إلى ما يُقدر بنحو ١,١ من الشريحة السكانية الأكثر فقراً التى تُعانى تهميشاً اقتصادياً فى المناطق الريفية فى مصر وتشمل محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان وبنى سويف والمنيا ، وبنهاية هذا المشروع سيحصل العديد من السكان القاطنين فى المناطق المستهدفة لأول مرة على خدمات الصرف الصحى الملائمة ، وهذا سيحد بشكل كبير من التخلص من مياه الصرف الصحى فى المجارى المائية الخاصة بالرى الزراعى .

وتشمل الأهداف الإضافية طويلة الأجل للمشروع على تحقيق تحسينات فى النتائج الصحية ، وخاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار أمراض الإسهال والكوليرا وربما حمى التيفود . وكذلك سيساعد المشروع الحكومة المصرية على خفض دعم الميزانية المركزية لقطاع المياه والصرف الصحى من خلال مساعدة الشركة القابضة والشركات التابعة لها على تحقيق الاكتفاء الذاتى مادياً .

وسيتناول برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال هذا الاتفاق ما يلى :

توفير المياه والصرف الصحى .

وتشمل المؤشرات التى ستستخدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لقياس

النتائج الإجمالية ما يلى :

عدد الأشخاص الذين يحصلون على خدمة محسنة من خدمات مياه الشرب الأساسية الحالية أو المدارة بطريقة آمنة نتيجة للمساعدة المقدمة من الحكومة الأمريكية .

عدد الأشخاص الذين يحصلون على خدمات الصرف الصحى المدارة بأمان نتيجة للمساعدة المقدمة من الحكومة الأمريكية .

النسبة المئوية لعينات المياه التى تفى بالمواصفات القياسية المصرية لمياه الشرب .

النسبة المئوية لتغطية التكاليف الإجمالية للإصلاح والاستبدال .

النسبة المئوية لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة .

نسبة الفاقد من المياه .

عدد شركات المياه التى تستخدم النظام الآلى لإدارة الأصول .

عدد الأشخاص المدربين على تخطيط إدارة الأصول وإعداد الميزانية والتنفيذ .

خامساً - الأنشطة :

(أ) الوصول الآمن للمياه :

يهدف هذا البرنامج إلى زيادة توافر المياه الصالحة للشرب وجودتها عن طريق زيادة إنتاج المياه فى المحطات من خلال تحسين البنية التحتية ، فضلاً عن تحسين مستوى الجودة من خلال تحسين الاختبار والمعالجة .

ويسفر غياب المختبرات ووحدات اختبار المياه فى المناطق الريفية إلى صعوبة مراقبة جودة المياه المنقولة إلى السكان والحفاظ عليها ، وتوفر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المعدات والتدريب اللازمين لضمان استيفاء المعايير المصرية المطلوبة لجودة مياه الشرب التى يستخدمها السكان . علاوةً على ذلك، ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكومة المصرية - إن أمكن وبعد فحص المواقع - على استبدال الأنابيب القديمة التالفة التى تتسرب منها المياه وتلوث إمدادات المياه . للتأكد من أن الخدمة المقدمة تستوفى جميع المعايير المعمول بها ، فإن هذا الاستثمار يشمل توفير مختبرات مجهزة تجهيزاً كاملاً وتدريب الفنيين لتشغيل هذه المرافق .

(ب) الصرف الصحى فى المناطق الريفية :

لا تزال إدارة الصرف الصحى فى المناطق الريفية فى مصر تمثل تحدياً خاصاً نظراً لأن مياه الصرف الصحى فى المناطق الريفية تعتبر ملوثاً رئيسياً للمجارى المائية المستخدمة فى الري ونهر النيل والمياه الجوفية ، ولأن معظم المناطق الريفية غير مزودة بمرفق قريب منها لمعالجة مياه الصرف الصحى ، فإن المجتمعات السكانية مجبرة على استخدام خزانات الصرف الصحى التى يتم ضخها دورياً ، وتجدد الإشارة إلى أن الحكومة المصرية تهتم بهذه المسألة جيداً .

ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكومة المصرية فى تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة ببرنامجها الوطنى للصرف الصحى فى المناطق الريفية فى مصر ، ومن بين مجموعة الأنشطة هذه ، ستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على زيادة استخدام محطات معالجة مياه الصرف الصحى الحالية ، وستنسق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع الحكومة المصرية مسألة بناء أنظمة جمع مياه الصرف الصحى التى توفر اتصالاً فعلياً من الوحدات السكنية إلى محطات المعالجة ، و/أو توفير شاحنات ضخ المياه إلى المحافظة المحلية لضمان وصول مياه الصرف الصحى الخام إلى محطة معالجة قريبة .

(ج) الكفاءة التشغيلية للمياه والصرف الصحى :

ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مجموعة من خدمات الدعم الفنى إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها لتعزيز أهداف مشروع دعم الحلول المتكاملة للمياه . ويشمل هذا الدعم التخطيط الاستراتيجى للاستثمارات العادية لاستبدال وتجديد أهم عناصر البنية الأساسية للمياه والصرف الصحى فى الدولة . وستقدم المساعدة الفنية للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها لوضع خطط أعمال ، وتحديد الأولويات ، ووضع الميزانية ، وإدارتها ، والشراء والتعاقد ، وأخيراً إدارة التنفيذ . وعلى الرغم من أن نطاق مشروع دعم الحلول المتكاملة للمياه يشمل كافة أنحاء الدولة ؛ فإن أولوية الحصول على المساعدة الفنية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستقدم إلى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى العاملة فى المحافظات الأكثر فقراً فى صعيد مصر .

المواقع الجغرافية	الهيئة النظرة للحكومة المصرية	الأنشطة بالتفصيل	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
صعيد مصر: النيا، أسيرط، سوهاج، قنا، الأقصر، بنى سويف وأسوان .	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	يهدف هذا البرنامج إلى زيادة توافر المياه الصالحة للشرب وجودتها عن طريق زيادة إنتاج المياه في المحطات من خلال تحسين البيئة التحتية ، فضلاً عن تحسين مستوى الجودة من خلال تحسين تصميم وتشبيد مشروعات الصرف الصحي والبنية التحتية المجتمعية ذات الصلة .	زيادة توافر المياه الصالحة للشرب في المناطق المستهدفة (الوصول الآمن للمياه) . عدد الأشخاص الذين يحصلون على خدمة محسنة من خدمات مياه الشرب الأساسية الحالية أو الإدارة بطريقة آمنة نتيجة للمساعدة المقدمة من الحكومة الأمريكية .	5 سنوات	الوصول الآمن للمياه
صعيد مصر: النيا، أسيرط، سوهاج، قنا، الأقصر، بنى سويف وأسوان .	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	تصميم وتشبيد مشروعات الصرف الصحي والبنية التحتية المجتمعية ذات الصلة .	التخلص الآمن من مياه الصرف الصحي في المناطق المستهدفة (الصرف الصحي الأساسي) . عدد الأشخاص الذين يحصلون على خدمات الصرف الصحي الإدارة بأمان نتيجة للمساعدة المقدمة من الحكومة الأمريكية .	5 سنوات	الصرف الصحي في المناطق الريفية

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة بالتفصيل	الهيئة النظرة للحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
المشروع / البرنامج	٥ سنوات	تحسين القدرات المالية لشركات مياه الشرب والصرف الصحي المختارة ، (الكفاءة التشغيلية للمياه والصرف الصحي) . النسبة المئوية لعينات المياه التي تفي بالراصفات القياسية المصرية لمياه الشرب . النسبة المئوية لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة . الإصلاح والاستبدال . النسبة المئوية لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة . نسبة الفاقد من المياه . عدد شركات المياه التي تستخدم النظام الآلي لإدارة الأصول . عدد الأشخاص المدربين على تخطيط إدارة الأصول وإعداد الميزانية والتنفيذ	المساعمة الفنية ودعم بناء القدرات لموازنة الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المختارة في وضع خطط الأعمال التجارية ، ووضع وحسب يد الأولويات ، ووضع الميزانية والإدارة ، والشراء والتعاقد ، وإدارة التنفيذ .	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة	صعيد مصر بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، وسوهاج ، قنا ، الأقصر ، وأسوان .
المشروع/ البرنامج		يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التدخلات المنفذة على أساس جدول زمني محدد يهدف إلى تحقيق نتيجة تنموية منفصلة (غرض المشروع) من خلال حل مشكلة ذات صلة . مدة التنفيذ : تشير إلى تاريخ بدء وانها . اتفاقية المساعمة الشاملة ، أو أى تاريخ آخر ينطبق على مشروع أو برنامج معين . الأهداف / المؤشرات : تكون على النحو المحدد في هذا الاتفاق . الأنشطة بالتفصيل : تقدم عرضاً تفصيلياً للأنشطة التوضيحية المتعلقة بتنفيذ المشروعات والبرامج المحتملة . الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد . الموقع الجغرافي : هي المنطقة التي من المتوقع أن تشهد التدخلات .			

سابعاً - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى بإدارة هذه الاتفاقية سوياً ، تحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية ، ستعمل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى كجهة منفذة (أو الوحدة الرئيسية فى جمهورية مصر العربية المسئولة عن التنفيذ) . يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة مكونة من المؤسسات المصرية والأمريكية ، والمنظمات المحلية والدولية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود الداعمة للهدف .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطوط الاستراتيجية للبرنامج الذى يقدم من خلال مساعدة شركاء التنمية ، الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى مسؤولة نيابة عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ كافة الأنشطة بالكامل ، الوزارات مسؤولة عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ أنشطة المياه والصرف الصحى ، وبالإضافة إلى ذلك ، فهى مسؤولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات البرنامج ومناهجه ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسؤولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة . ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات بعد التشاور مع الوزارة أو الهيئة المناظرة .

لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء لمدة ستة شهور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول بالمرفق (٢) ، هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها بشكل دورى ربع سنوى. عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وينود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذ تواجدت ، لكل برنامج ، هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم ١ بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

ثامناً - المتابعة والتقييم :

من أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج على نحو فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، ستوضع خطة قوية للرقابة والتقييم من أجل تحقيق النتائج الصحية المستهدفة للسكان . وسيتم إجراء تقييمات منتصف المدة والتقييمات النهائية لتقييم أثر البرنامج المتوقع والوقوف على مشكلات التنفيذ .

ومن المقرر تنفيذ دراسات وتقييمات محددة بموجب هذا الاتفاق ، منها :

- ١ - وضع خطوط أساس للبرامج الجديدة .
- ٢ - إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج .
- ٣ - إجراء التقييمات النهائية للبرامج .
- ٤ - إجراء دراسات تحليلية .
- ٥ - تنظيم ورش عمل لنشر النتائج على مستوى الدولة لتبادل نتائج التقييمات والدراسات التحليلية .

وسوف تستخدم المؤشرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف هذا الاتفاق . وسيقوم الشركاء المنفذون والمقاولون والممثلون عن الحكومة المصرية/ الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بتقديم التقارير الدورية نصف السنوية . وسوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية/ الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى على مراقبة إنجازات جميع أهداف الأداء ونتائجه . وستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً فى شراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات الرقابة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم وفهم تأثير برنامج مياه الشرب ومياه الصرف الصحى ولتمكين تطبيق الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب .

(المرفق ١-١)

دعم الحصول المتكاملة للمياه
 اخططة المالية التوضيحية
 مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	التخصيصات المالية	اسم الكون
٤٦٦٤٧.٤١	٤٦٦٤٧.٤١	الصحة (الإمداد بالياه والصرف الصحي)
٤٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	دعم البرنامج
٥.٨٤٧.٤١	٥.٨٤٧.٤١	الإجمالي

دعم الحصول المتكاملة للمياه
 أنظمة المساهمة التوضيحية
 مساهمة الحكومة المصرية (الجنيه المصري)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية	مساهمة الحكومة المصرية ح/ ٨٠٠ - FT (*)	اسم المكون
١١٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	الصحة (الإمداد بالمياه والصرف الصحي)
١١٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية

(*) المساهمة المقدمة من ح.م.ع من ح/ FT ٨٠٠ - نقل مدفوعات حصة المقاول الأمريكي من التأمينات الاجتماعية والمراجعة وتذاكر السفر .

نموذج جدول المعلومات

(المرفق ٢)

يقدم جدول المعلومات الخاص بالمعطيات الواردة ضمن اتفاق المساعدة هذا بانتظام (لا يتوقع أن تزيد الفترة عن ثلاثة شهور ، أو ما اتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابياً) . وذلك لأغراض معلومة فقط فقط تعكس القرارات الجديدة أو التعديل الجوهري^(١) لنطاق العطاء - العالي .

اسم المقاول الرئيسي	الفترة المقدرة للأداء	الميزانية التقديرية	الأنشطة	الموقع الجغرافي	الجهة المصرية المناظرة

التعريفات :

الاسم الأساسي للجهة المنفذة : هو اسم الشريك المنفذ الذي يوقع على العطاء ، مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
 الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت المباح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .
 الميزانية التقديرية : هي المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .
 الأنشطة : هي التداخلات التي تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافي : هي المنطقة المالية المرفق تنفيذ تداخلات بها .
 الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

(١) لن يتم اعتبار الأتي تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء - من العطاء - ستة أشهر -

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) المعلومات ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وصرف الأموال .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) إعادة السداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حوالة الحق .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

ملحق الشروط النمطية

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

ستقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السلمية طبقاً للمستندات والمخططات والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع أو خدمات ممولة من خلال هذه الاتفاقية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) وبعد ذلك فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز هدف الاتفاقية وطبقاً لما قد توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم ج. م. ع.

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط ، عقد ، منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") .

٣ ، ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات .

٥ - وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - **الإعفاء الأول** : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - **الإعفاء الثانى** : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية من أى نوع .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - **الإعفاء الثالث** : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

والخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ، وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ،
يمكن للوكالة وفقاً لاختيارها أن :

- ١ - تطالب ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد في مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن
- ٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقتها ج.م.ع في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين

للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، أسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج. م. ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج. م. ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج. م. ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتي ذكرها :

١ - المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) . أو

٢ - السائدة في دولة ج.م.ع تحتفظ ج.م.ع بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورة لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت ، ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب - ٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج. م. ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصرفاتها وفقاً للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعمما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ "ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - إن المتلقين الفرعيين "من الباطن"، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ ج.م.ع ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "من الباطن" الموضحة أدناه ، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "من الباطن" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن ، ويمكن لـ ج.م.ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين من الباطن والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (منظمة أمريكية لا تهدف إلى الربح مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الأمريكى الهادف للربح وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة جهة المراجعة التابعة لـ ج.م.ع) .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون من الباطن :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين من الباطن الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابةً .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة الأمريكية بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح ، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها بحد أدنى ٣٠٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) إن كافة الوقائع والأحوال والظروف التي أخطرت بها الوكالة الأمريكية أو أدت إلى إخطار الوكالة الأمريكية بها في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن تخطر الوكالة الأمريكية في وقت مناسب عن أى وقائع وأحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في إطار هذه الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفي ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة ج.م.ع .

بند (ب-٨) المعلومات ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة الأمريكية ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) كل السلع الممولة في إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها وموردي السلع والخدمات الممولة في إطار الاتفاقية سوف يكون لهم جنسيتهم وفقاً للكود الجغرافي ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ،
وكما يلي :

١ - تمول تكاليف النقل البحري طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التي تحمل العلم الأمريكي .

- ٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .
- (ب) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .
- (ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .
- (د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة الأمريكية وصفاً مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عند الإعداد بما يلى :

- ١ - أية خطط، مواصفات، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى قول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - المستندات سيتم تقديمها أيضاً إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، وتعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية ، جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ) (٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة الأمريكية بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج . م . ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج . م . ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمشاركة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي تحددها الوكالة الأمريكية في خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة الأمريكية .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التي تحمل العلم الأمريكي غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١ - خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعي لأي شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى

إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١ (أ) ، و
- ٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة الأمريكية على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم

نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية .

مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع

عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد على ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلال ذلك كتابة .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن ل"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة الأمريكية بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح

فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية

نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة الأمريكية بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة الأمريكية بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة الأمريكية تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات ماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن ل"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعومة بالمستندات المؤيدة وفقاً لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة الأمريكية شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى ج.م.ع من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج . م . ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :**بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر مدته ٣٠ يوماً . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة الأمريكية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - عجزت ج.م.ع عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدي إلى أن تقرر الوكالة الأمريكية أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ على النحو المبين فى هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة الأمريكية حالياً أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبطة عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة الأمريكية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) فى حالة عجز ج.م.ع عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقى طلباً بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقاً بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد متاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (٣-هـ) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٤-هـ) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على منح الوكالة الأمريكية حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - متنوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و ج.م.ع ملتزمان بجدية فى مكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة توافق ج.م.ع على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (٢-و) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حالياً فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (٣-و) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً فى ج.م.ع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن دعم الحلول المتكاملة للمياه ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن دعم الحلول المتكاملة للمياه ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

وزير الخارجية

سامح شكرى